﴿أرجوزة فائقه ومنظومة باهرة رائقه﴾

تدعى بالدرر الحسان في علمي الاصول والتصوف اللذين هما
حصن الملة الاسلامية ركنان وثيقان لمصنفها ذي الفطنة
الوقاده والبصيرة النيرة النقاده العلامة الذي لا يزال يترقى
في أوج المعارف وثمرات الفنون يفيد ويجتني الاستاذ
الفاضل الشيخ علي بن عبد اللطيف بن قنونو
الازهري الطرابلسي الزليتني نظر
الله بعين عنايته الدنا واليه
وأجزل مواهبه اللدنية
علينا وعليه
آمين

صفحة ليبيا تاريخ وثقافة على الفيسبوك

﴿وقد حليت جياد طررها ووشيت حواشي غررها﴾
﴿بحاشية سنية وتقريرات بهية أسفرت عن محاسن﴾
﴿مبناها وأبرزت من بحر علومها جواهر معناها﴾
﴿لمؤلفها العلامة المذكور ضاعف الله له على هذا﴾
﴿الصنع الجميل الاجور آمين﴾

﴿حقوق الطبع محفوظة للمؤلف﴾

﴿أرجوزة فائقه ومنظومة باهرة رائقه﴾

تدعى بالدرر الحسان في علمي الاصول والتصوف اللذين هما
حصن الملة الاسلامية ركنان وثيقان لمصنفها ذي الفطنة
الوقاده والبصيرة النيرة النقاده العلامة الذي لا يزال يترقى
في أوج المعارف وثمرات الفنون يفيد ويجتني الاستاذ
الفاضل الشيخ علي بن عبد اللطيف بن قنونو
الازهري الطرابلسي الزليتني نظر
الله بعين عنايته الينا واليه
وأجزل مواهبه اللدنية
علينا وعليه
آمين

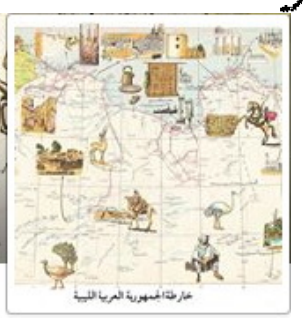

صفحة ليبيا تاريخ وثقافة على الفيسبوك

﴿وقد حليت جياد طررها ووشيت حواشي غررها﴾
﴿بحاشية سنية وتقريرات بهية أسفرت عن محاسن﴾
﴿معناها وأبرزت من بحر علومها جواهر معناها﴾
﴿مؤلفها العلامة المذكور ضاعف الله له على هذا﴾
﴿الصنع الجميل الاجور آمين﴾

﴿حقوق الطبع محفوظة للمؤلف﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي عم الانام بالجود والكرم * وخص بالاصول العلمية أولى الهدى ومصابيح الظلم * والصلاة والسلام على سلطان أهل الحضرة الالهية * سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه حماة الشريعة المنيفة ﴿أما بعد﴾ فأقول مستمدا رضا خالقي ومالكي * وأنا عبده على ابن عبد اللطيف بن قنونو المالكي * هذا تعليق على منظومتي المسماة بالدرر الحسان * اقتصرت فيه على حل ما خفي منها بأوجز عبارة وأوضح بيان * نفع الله سبحانه وتعالى بهما الانام * بحق سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (قوله الاخيار) جمع خير بالتشديد (قوله تعرى ما عبد الخ) قصد به التأبيد لا التقييد (قوله في الاسحار) جمع سحر وهو الثلث أو السدس الاخير من الليل (قوله علي) يقرأ بالتنوين للوزن (قوله عابد اللطيف) ادخال الالف في عبد غير مخرج للعلم عن أصل معناه وهو جائز واستعمله الناس كثيرا (قوله أرجوزة) بضم الهمزة أي مرتبة من الرجز وهو نوع من الشعر أجزاؤه مستفعلن ست مرات ثاني دائرة المشتبه التي هي احدى الدوائر الخمس وان أردت بيانها فعليك بما كتبته على الجوهر المكنون

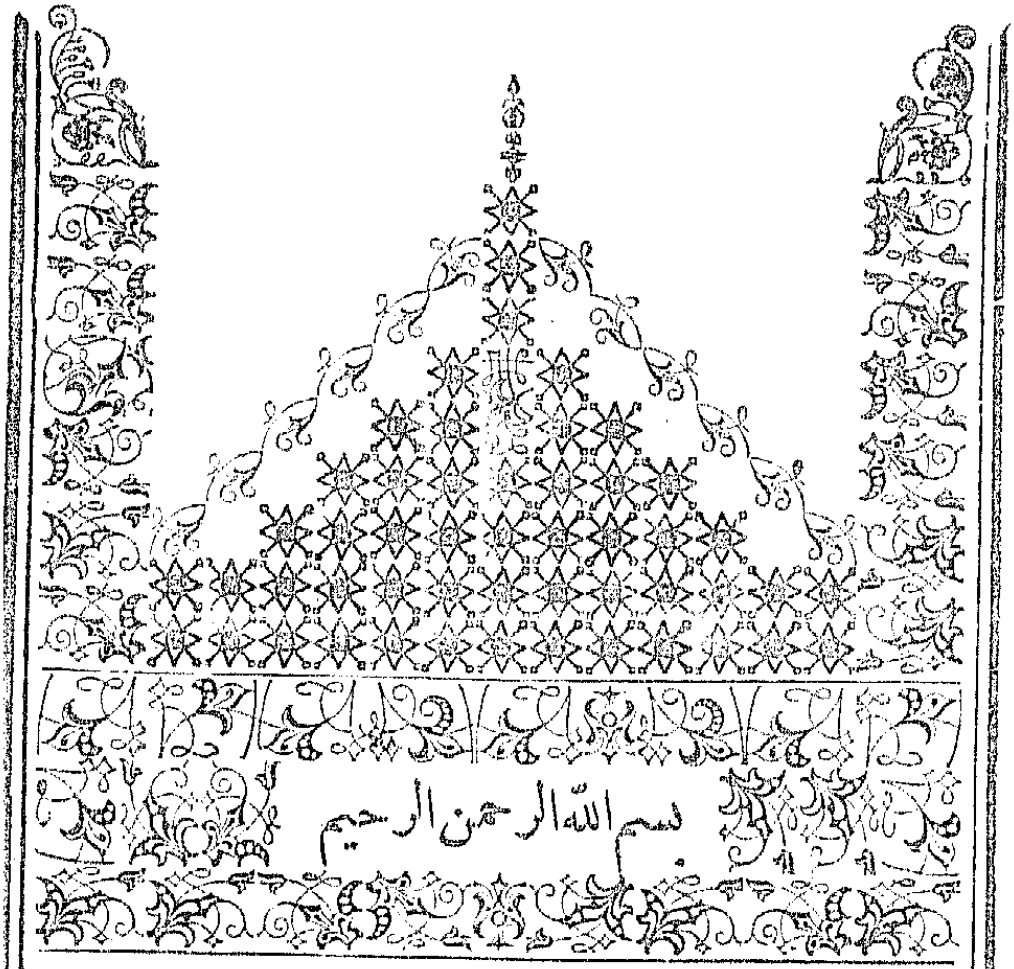
بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا لمن أعطى أصول نعمته * ومنح العرفان أهل حضرته
ثم صلاة وسلاما سرمدا * لخيرة الخلق البشير أحمدا
وآله وصحبه الاخيار * ما عبد الخالق في الاسحار
(وبعد) هذا فيقول الفاني * المرتجي مغفرة الرحمن
أحقر كل مذنب ضعيف * علي بن عابد اللطيف
ابن قنونو الازهري المالكي * عاملهم باللطف خير مالك
قد رام مني بعض أهل العلم * أرجوزة بديعة في النظم
لطيفة عديمة النظير في * في أصول الفقه والتصوف

(قوله التضمين) أى القبيح وهو مالا يتم الكلام الابه كجواب الشرط والقسم والخبر والفاعل والصلة وأما الجائز وهو ماتم الكلام بدونه والحاجة اليه تكميل المعنى المتقدم فقط كالتمييز والنعت وغيره من سائر التوابع والفضلات فلم تعرعنه (قوله الالغاز) هو تعمية المراد أى تغطيته (قوله مايبنى عليه ماعداه) أى من حيث انه يبنى عليه ماعداه ليخرج علم أصول الفقه من حيث انه يبنى على علم أصول الدين فهو فرع بهذا الاعتبار لا أصل (قوله مايبنى على الذى سواه) أى من حيث انه يبنى على الذى سواه فخرجت أدلة الفقه من حيث يبنى عليها الفقه اذ هى بذلك الاعتبار أصول لا فروع بخلافها من حيث تبنى هى على علم التوحيد كما تقدم (قوله والفقه علم كل حكم الخ) وذلك كالعلم بأن تبييت النية أى ٣ ايقاعها فى جزء من الليل شرط فى صحة الصوم وفاقا للشافعى ونص القاضى عبد الوهاب من أصحابنا على كفاية مقارنتها للفجر كما هو الاصل فى النية أن تكون مقارنة للعبادة وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى وفاقا للشافعى أيضا على تفصيل عندنا فى الاخراج مبين فى الفروع والمراد بظن كل حكم النهوض لذلك ولا ينافى ذلك قول امام دار الهجرة امامنا مالك رضى الله تعالى عنه فى ست وثلاثين من أربعين مسئلة سئل عنها لا أدرى لانه متمش للعلم بأحكامها بعودة النظر (قوله فاتضحا) أى ماذكرناه من انقسام الحكم الى خمسة فقط الايجاب والندب والكراهة والتحريم والاباحة لانه مذهب الجمهور ولا تلتفت لمن قسمه الى تسعة فزاد على ماذكر الصحة والبطلان والرخصة والعزيمة ولمن قسمه الى سبعة فزاد الاولين فقط (قوله أدلة) جمع دليل والمراد به هنا المسئلة لا ما اصطلح عليه أهل هذا الفن من أنه ما يمكن التوسل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى لانه مفرد ومسمى العلم هو المسائل لا المفردات التى هى موضوعات المسائل وقوله مجملات جمع مجمل وصح جمعه جمع سلامة لكونه وصفا لمذكر عاقل كقوله تعالى جبال راسيات وأيام معدودات

تعرى عن التضمين والالغاز * مع اشتمالها على الايجاز
لكل مبتدئ تكون تبصره * والمنتهى لا تكون تذكره
فحثثته بها على ماطلبا * حيث الرضا له على وجبا
(سميتها بالدر والحسان) * أرجو بها الرضا من المنان

(فن أصول الفقه)

لفظ أصول الفقه أضحى لقبا * للفن من جزئين قد تركبا
فالاصل مايبنى عليه ماعداه * والفرع مايبنى على الذى سواه
والفقه ظن كل حكم شرعى * أتى اجتهادا دون حكم قطعى
والحكم ايجاب اباحة ندب * كراهة ومنع فاتضحا

(قوله أدلة الفقه مجملات) وذلك كإطلاق الأمر والنهي وفعل النبي والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك وعن البواقي بأنها حجج وغير ذلك بخلاف أدلة الفقه التفصيلية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه (قوله لامر) هو الكلام الدال على طلب الفعل نحو خذ ولينفق والدال على طلب الفعل هو الفعل وحده لا مع الفاعل كما هو المفهوم من كلام النحاة وغيرهم وصح جعله من أقسام الكلام مع كونه مفردا لكون المراد بالكلام هنا الكلام اللغوي وهو ما تكلم به قل أو كثر فيصدق بالمفرد وما قيل في الأمر يقال في غيره كالاستفهام والنهي والقسم والعرض والتمني فان الدال على الأول هل مثلا ٤ وعلى الثاني لا وعلى الثالث الواو وعلى الرابع ألا وعلى الخامس ليت وهي مفردات (قوله استفهام) هو الكلام الدال على طلب حصول صورة الشئ في الذهن من حيث حصوله فيه فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين شيئين أولا وقوعها وبحقيقة فحصولها هو التصديق والا فهو التصور وخرج بقيد الحيثية بعض افراد الامر نحو علمني وفهمني فان المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج ولكن خصوصيته بالفعل باعتبار كون المطلوب به من الصور الذهنية اقتضت حصول أثره في الذهن وما قيل من أن المطلوب بالاستفهام حصول صورة الشئ في الخارج فقول المستفهم هل قام زيد معناه هل اتصف زيد بالقيام في الخارج فمردود بأن المراد هل اتصف به في الخارج ليعلمه المستفهم وتقوم صورته بذهنه بخلاف علمني فان المقصود وقوع التعليم في الخارج وليس المقصود أن يعلم التعليم فتأمل (قوله القسم) هو الكلام الدال على الحلف نحو والله لأفعلن كذا والدال هنا الواو (قوله تمن) هو الكلام الدال على طلب ما لا طمع فيه أو فيه عسر فالأول نحو ليت الشباب يعود والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأحج به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدا يجيء الا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول

وحد هذا الفن للثقات * من الاصوليين ماسياتي
أدلة للفقه مجملات * وصف الفقيه والمرجحات

(باب أقسام الكلام)

لامر استفهام النهي القسم * وخبر عرض تمن انقسم

(قوله من وجه اخر) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها الى التنوين قبلها وانما كان وجها آخر لانه تقسيم للكلام باعتبار الاستعمال كما أن قوله لامر الخ باعتبار المدلول (قوله ما هو في موضوعه الخ) ما بمعنى اللفظ والمراد من الموضوع اللغوي لان المتبادر من الوضع الوضع اللغوي وخرج بقولنا في موضوعه الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فان لفظ الفرس مستعمل في غير موضوعه فليس بحقيقة كما انه ليس بمجاز وبقولنا مستعمل ما ليس بمستعمل وبقولنا حيث الخ المستعمل في موضوعه لا حيث هو موضوعه كلفظ الصلاة اذا استعمله الشارع في الدعاء لمناسبة معناه الشرعي فانه مجاز وان بقي على موضوعه اللغوي اذ لم يبق عليه حيث انه موضوعه (قوله جاز) معناه المراد هنا تعدى تدبا صحيحا بأن يكون لعلاقة بقرينة أن الشيء اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل وقوله عن ٭ موضوعه أي اللغوي لانه المتبادر كما تقدم والمراد بموضوعه جميع المعاني التي وضع لها اللفظ لان موضوعا مفرد مضاف لمعرفة فيفيد العموم وخرج بقيد الوضع المهمل وبقيد جاز بالمعنى المراد هنا الغلط ويجعل اضافة موضوع للعموم المشترك اذا استعمل في أحد معنييه أو معانيه مع قرينة مانعة عن ارادة غيره فانه حقيقة اذ لم يتجوز به عن كل موضوع له (قوله ذو القال) أي صاحب القول وهو المتكلم فالقال مصدر كالقيل (قوله وحده استدعاء الخ) هذا تعريف للامر النفسي لا للامر في قوله لامر استفهام الخ فلا يرد ان الذي هو من أقسام الكلام يجب أن يكون لفظا فلا يصح حده بالاستدعاء والمراد من الفعل ما يصدق عليه الفعل ولو بالمسامحة فيدخل فيه الاعتقادات وان كانت من قبيل الكيف على الصحيح والمراد بالقول اللفظ الدال على الامر بالوضع (فان قيل) قد أخذت القول بمعنى اللفظ المذكور قيدا في تعريف الامر مع أنه مشترك بين اللفظ والمعنى القائم بالنفس كما هو أحد قولي الاشعري أو حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ كما هو قوله الآخر وكل من المشترك والمجاز لا يستعمل في التعريف الا مع القرينة وهي مفقودة هنا (فالجواب) أنا لا نسلم عدم القرينة فان جر القول بالباء المتعلقة بالاستدعاء قرينة على أن المراد به اللفظ

وحقيقة مجاز ينقسم ٭ من وجه اخر لديهم قد علم
٭ (فصل في الحقيقة والمجاز) ٭
ما هو في موضوعه مستعمل ٭ حيث هو الموضوع هذا الاول
والثاني ما به في الاستعمال ٭ قد جاز عن موضوعه ذو القال
٭ (باب الامر) ٭
وحده استدعاء أي فعل ٭ حتم على الورى بالقول

اذا القول النفسانى نفس الاستدعاء فلا يمكن جره بالباء المقتضى للمغايرة بينهما (قوله للغرض) اللام بمعنى على (قوله ولم تفد) أى صيغة الامر وقوله للفور أى ولا التراخى وقوله والتكرر أى ولا المرة فى كلامها اكتفاء فصيغة الامر موضوعة لطلب الماهية من غير دلالة على التقييد بواحد مما ذكر وقوله ان لم يرد ما يقتضى أى دليل يقتضى شيأ مما ذكر فهو قيد لقوله ولم تفد الخ وقوله فى الاكثر أى فى قول الاكثر من الاصوليين وهو متعلق بتفد (قوله والامر بالفعل) اى المطلق وهو الذى لم يتقيد وجوبه بما يتوقف وجوبه عليه احترازا مما قيد وجوبه بذلك كالزكاة المتوقف وجوبها على ملك النصاب فالامر بها ليس أمرا بتحصيل النصاب (قوله وما به قد يكمل) ٦ مقيد بما اذا كان مقدورا للمكلف فخرج غير المقدور كحضور العدد فى الجمعة فان الجمعة تتوقف عليه وليس مقدورا لآحاد المكلفين وسواء توقف تمامه عليه شرعا كالمثال الذى ذكره أو عادة كالامر بغسل الوجه فانه أمر بغسل جزء من الرأس اذ استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك أو عقلا كالامر بالقيام فانه أمر بترك القعود وفى اذ لا يمكن عقلا بدونه (قوله تعريفه استدعاء الخ) يجرى فيه ما تقدم فى الامر من البيان والسؤال والجواب (قوله ودل شرعا مطلق النهى) أى الذى لم يتقيد بما يدل على عدم الفساد والمراد بالفساد عدم الاعتداد به اذا وقع لعدم موافقته الشرع واحترز بمطلق عما اذا اقترن بما يقتضى عدم الفساد كما فى بيع المصراة فانه منهى عنه واذا وقع ثبت الخيار للمشترى على ما هو مقرر فى الفروع وقوله مسجلا أى مطلقا سواء كان المنهى عنه عبادة أو عقدا

وصيغة الامر اذا تجردت * عن صارف الى الوجوب قد أتت
أما اذا دل الدليل للغرض * فصرفها عن الوجوب مفترض
ولم تفد للفور والتكرر * ان لم يرد ما يقتضى فى الاكثر
والامر بالفعل على ما نقلوا * أمر به وما به قد يكمل
كالامر بالصلاة أمر بالوضو * وغيره من كل شئ يفرض

(باب النهى)

تعريفه استدعاء ترك الفعل * حتم وحاصل بالقول
ودل شرعا مطلق النهى على * فساد ما عنه نهينا مسجلا

(باب من يدخل فى الخطاب ومن لا يدخل)

(قوله كل مؤمن) أي شخص مؤمن سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله غير ذوي كره الخ) لان شرط الخطاب الفهم الكامل وليس متحققا عندهم وأما كون الساهي مأمورا بجبر الخلل فليس لكونه مخاطبا حال السهو بل بخطاب جديد بعد ذهاب السهو كقضاء من فاته من الصلوات زمن السهو وأما اشتغال ذهنه بالصلاة حال سهوه فهو لوجود سببها في حقه من ادراك الوقت لا لخطابه حال السهو (قوله وبالفروع) جمع فرع وهو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل سواء كان العمل قلبيا كالنية أو غيره قولي كالصلاة (قوله شيئين) تثنية شئ بالمعنى اللغوي وهو ما يعلم أن يعلم فيخبر عنه موجودا كان أو معدوما وسواء كان المعدوم ممكنا أو مستحيلا لا بالمعنى الكلامي وهو الموجود ٧ كما هو رأي أهل السنة حتى يخرج عنه المعدوم بقسميه

وفي الخطاب كل مؤمن دخل * غير ذوي كره صبا سهو خلل
ودخل الكفار بالاجماع في * خطاب مولانا بايمان قفي
وبالفروع كلها قد خوطبوا * على صحيح ما اليهم ينسب

(باب العام)

وهو الذي دل بلا حصر على * شيئين فالذي عليهما علا
وصيغ العموم جمع عرفا * كذاك مفرد اذا تعرفا
منكرا عليه نفي يدخل * ومبهم كما لما لا يعقل

(باب الخاص)

وحده ما لا يعم أكثرا * من واحد وعم مع حصر جرى
تمييز بعض جملة قبل العمل * بها بتخصيص يسمى حيث حل

وخرج بقوله شيئين نحو زيد ورجل وقوله بلا حصر أي تعيين لقدر المدلول وان كان في الواقع محصورا مخرج لاسماء العدد والمثنى (قوله جمع) المراد به ما دل على متعدد فيصدق بالمثنى بدليل مقابلته بالمفرد وسواء كان جمعا في اصطلاح النحاة نحو اقتلوا المشركين أو اسم جمع كركب العالمين أو اسم جنس جمعي كتمر وشعير وبقر (قوله عرفا) أي بالاضافة أو باللام التي ليست للحقيقة ولا للعهد بقسميه الذهني والخارجي ومثل هذا يقال في قوله مفردا اذا تعرفا (قوله ومبهم) أي اسم مبهم من حيث ذاته لتدخل الموصولات فانها لا تعلم معانيها على التعيين الا من الصلة وقوله كما استفهامية كانت أو شرطية أو موصولة ودخل بالكاف باقي الادوات (قوله بعض جملة) احترز به عن تمييز الجملة بتمامها فانه نسخ وقوله قبل العمل أي قبل وقت العمل بالجملة احترز به عما اذا لم يكن قبل وقت العمل بالجملة فانه نسخ أيضا كما يعلم من حد النسخ الآتي (قوله حيث حل) أي في أي لفظ حل ذلك التمييز سواء كان اللفظ عاما أو خاصا

(قوله المتصل) هو مالا يستقل بنفسه بل يكون محتاجا لذكره مع العام وقوله المنفصل هو ما يستقل بنفسه ولا يكون محتاجا لذكره مع العام (قوله ذى) أى المذكورة من عطف البيان وما بعده (قوله كذا) أى كالمذكور وقوله كالاأى الا ومثلها من باقى أدوات الاستثناء (قوله حس) نحو قوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها أى تهلكه فانا ندرك بحاسة البصر مالا تدمير فيه كالسماء (قوله ومفهوم الكلام) مثل من أساء اليك فعاقبه ثم يقال ان أساء اليك زيد فلا تعاقبه (قوله فعل وتقرير لسيد الانام) فمثال الفعل ما لو قال عليه الصلاة والسلام الوصال حرام وفعله ومثال التقرير ما لو أقر من فعل ذلك (قوله والعقل) كقوله تعالى الله خالق كل شئ فانا ندرك بالعقل أنه ليس خالقا لنفسه (قوله وخصصوا الكتاب بالكتاب) كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل لأولات الاحمال فخص بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقوله وسنة بسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقوله وبالكتاب أى وخصصوا السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى فتيمموا وقوله وهو بها خصص كتخصيص يوصيكم الله فى أولادكم الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله تخصيصهم للنطق بالقياس) وذلك كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص عموم الزانية الشامل للامة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص عموم الزانى الشامل للعبد بقياس العبد على الامة ففى الآية تخصيصان أحدهما بالمنطوق والثانى بالقياس الاول بالنسبة الى الاماء والثانى بالنسبة الى العبيد

وحصروا تخصصا فى المتصل * وضده وهو المسمى المنفصل
عطف البيان غاية حال بدل * بعض وشرط صفة ذى المتصل
كذا كلا مع مستثناه * كلا تشاهد أحد اسواه
منفصل حس ومفهوم الكلام * فعل وتقرير لسيد الانام
والعقل والدليل للخطاب * وخصصوا الكتاب بالكتاب
وسنة بسنة وبالكتاب * وهو بها مخصص على الصواب
وساغ عند هولاء الناس * تخصيصهم للنطق بالقياس

(باب المجمل والنص والظاهر والمؤول)

(قوله وكل ما الى البيان) ما عبارة عن شئ لفظا كان أو فعلا وعرفوا البيان بأنه اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى (قوله والنص ما الخ) ما واقعة على لفظ ويطلق النص عند الفقهاء على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعى من كتاب أو سنة كان الدال نصا أو ظاهرا (قوله فالمؤول) أى فذلك اللفظ هو المؤول (قوله على الوجوب طاعة الخ) أى تحمل الطاعة على الوجوب بعد ان قدم المخصص وان قدم حكمها (قوله وغيرها) أى غير الطاعة بأن علم انه غير طاعة لكونه جبليا ٩ كالقعود والاكل حمل على

وكل ما الى البيان افتقرا * يجعل فى الاصطلاح اشهرا
كلفظ قرء وقيام أحدا * من اثنتين تاركا تشهدا
وليس يدرى أنه عن عمد * أو عن ذهول فى جلال الفرد
والنص ما لم يحتمل مما ورد * الا لمعنى واحد نحو الصمد
والظاهر اللفظ الذى قد أعملا * فى أرجح الامرين مما احتملا
وما على المرجوح لفظ يحمل * بسبب الدليل فالمؤول

(باب الافعال)

بالاتفاق اقتصرت فى الطاعه * وغيرها أفعال ذى الشفاعه
على الوجوب طاعة تحمل ما * مخصص وحكمها قد عدما
وغيرها على اباحة حمل * وما أقره كصادر جعل

(باب النسخ)

الاباحة وهذا فى أصل الفعل وأما باعتبار وصفه من كون الاكل مثلا كان على هيئة كذا فقال بعض أصحابنا يحمل على الندب وبعضهم يحمل على الاباحة أيضا وأما ما لم يعلم انه غير طاعة بأن تردد بين الجبلى وغيره كنومه عليه السلام راكبا ودخوله مكة من كداء بالفتح والمد وخروجه من كدى بالضم والقصر ونزوله بالمحصب فيحتمل أن يلحق بالجبلى لان الاصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ويحتمل أن يلحق بغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا ومذهب مالك رضى الله عنه الاستحباب فى الفروع المذكورة (قوله وما أقره الخ) أى وما أقره ذو الشفاعة صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال جعل كصادر منه وذلك كاقراره صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله وكاقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب

(قوله رفع الخ) اضافة رفع الى خطاب من اضافة المصدر الى الفاعل وحكما مفعول وخرج بخطاب رفع الحكم بالجنون والموت والمراد من الخطاب الخطاب حقيقة أو حكما فيدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام ومنه تقريره والقياس الموجود في زمنه وبقوله على وجه الخ رفع الحكم المغيا غاية أو المعلل بعلة وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال العلة كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فقوله تعالى فاذا قضيت الخ مبين لغاية التحريم وكقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فتحريم الصيد معلل بالاحرام وقد زال بالتحلل فيزول التحريم اذا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ليس ناسخا وانما كان التحريم معللا بالاحرام لان تعليق الحكم بالوصف المستفاد من قوله مادمتم حرما يشعر بعلية أصله فعلم أن تحريم الصيد ١٠ لاجل الاحرام (قوله ذلك الحكم) أي الذي أتانا بالخطاب

(قوله ونسخ رسم الخ) فان قلت لا ينطبق حد النسخ عليه فان النسخ رفع الحكم وهذا لم يرفع فيه الا اللفظ (فالجواب) ان المراد من نسخ الرسم الذي هو لفظ القرآن رفع الاحكام اللازمة له من تحريم مسه لغير المتطهر ونحوه لا المدلولة له اذا فانها باقية وحينئذ فالوجه في اسناد النسخ للرسم مع أن المرفوع الحكم كون اللفظ من حيث كونه قرآنا فقد ارتفع أيضا وذلك كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة (قوله وعكسه) أي نسخ الحكم دون الرسم كقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فهو منسوخ بقوله فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (قوله والحكم والرسم معا) كحديث مسلم كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات أي ثم نسخ رسمها وبقي حكمها كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وقال مالك نسخ رسمها وحكمها والحاصل ان في الآية نسخين أحدهما للرسم والحكم اتفاقا والثاني للرسم فقط على ما قاله الشافعي أو للرسم والحكم أيضا على ما قاله مالك (قوله والكل بالكل الخ) اشتمل على أقسام أربعة نسخ الكتاب بالكتاب كآيتي المصابرة السابقتين ونسخ السنة بالسنة كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة

وحد رفع خطاب لاحق * حكما أتانا بالخطاب السابق
وقد توانى وعلى وجه أتى * لولاه ذاك الحكم كان مثبتا
ونسخ رسم دون حكم وقعا * وعكسه والحكم والرسم معا
والكل بالكل من الكتاب * وسنة المشفع الاواب

(فصل في تعارض النصين)

الفعلية بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة كنسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث (قوله او كلاهما) أي العموم والخصوص وهذا صادق بأن يكون أحد النصين عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر (قوله حيث أمكنا) وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر اذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه أو خصوصه لان ذلك محال لانه يفضي الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل منهما بحال مثال امكان الجمع بين العامين حديث مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها وحديث الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما اذا كان عالما وحمل بعضهم الاول على ما فيه حق لله كالطلاق والثاني على غير ذلك ومثال امكان الجمع بين الخاصين حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وحديث انه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بجمع بينهما بأن الوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة (قوله اذ تاريخه فديعرف) أي يعرف ان بينهما تأخرا في الورود عن الشارع ولم ينس فالمتأخر ناسخ المتقدم كما يأتي المصابرة أما ان عرف ان بينهما تقارنا بمعنى ورود أحدهما عقب الآخر من غير مهلة تخير المجتهد في العمل بأيهما وكان وجه التخيير مع أن أحدهما ناسخ أن تقارنهما صيرهما كأنهما ورد امعا فالعمل بأحدهما دون الآخر تحكم (قوله بذي الخصوص الخ) نخص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (قوله تخصيص ذي العموم الخ) أي ان أمكن والا احتيج للترجيح

اذا تعارضا فاما فيهما * عموم او خصوص او كلاهما
في الاولين الجمع حيث أمكنا * يجب لا ما لا يكون ممكنا
فالنسخ اذ تاريخه قد يعرف * وحيث لا يعرف فالتوقف
بذي الخصوص في الاخير خصص ما * عمومه ان مطلقا قد عما
تخصيص ذي العموم من كل اذا * يكون وجها بالاخر خذا

(باب الاجماع)

(قوله هو اتفاق الخ) فلا يعد حينئذ قول الفقيه الواحد اذا لم يوجد في عصره غيره اجماعا لعدم الاتفاق منه اذ لا يتصور في أقل من اثنين وقوله فقهاء العصر الاضافة للاستغراق أي جميع فقهاء العصر وأل في العصر للعهد الذهني بمعنى الاشارة الى حصة غير معينة من الحقيقة (قوله فيه الامام الخ) فمالك رضي الله عنه يقول قول الصحابي ان لم يجمع عليه حجة على من سواه من غير الصحابة وليس حجة على صحابي غيره (قوله فأول مروي جمع الخ) اعلم أن المتواتر قسمان لفظي ومعنوي فانه ان اتفق الجمع المذكور لفظا ومعنى فهو اللفظي وان اختلف فيه مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما اذا أخبر واحد عن حاتم انه أعطى دينارا وآخر انه أعطى فرسا وآخر انه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء والتعريف شامل لهما (قوله وهكذا) متعلق بمحذوف أي ومروي الآخر هكذا في سائر الطبقات (قوله الى الذي عنه الخبر) أي الى الذي الخبر حاصل عنه (قوله وخبر الاصل) يعني الطبقة الاولى وقوله باحساس اي تام فلا يرد خبر النصارى بقتل عيسى على تقدير وجود عددا لتواتر في الطبقة الاولى لانهم انما نظروا اليه من بعد خوفا من اليهود (قوله متصل الاسناد) الاسناد الرجال الناقلون للمتن أو حكايتهم واتصاله بذكر الرواة كلهم (قوله وما لم يتصل) أي سواء سقط منه راو أو أكثر كان المرسل له تابعيا أو غيره ممن بعده هذا اصطلاح الاصوليين وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي فان كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل وهو ما سقط منه راويان فأكثر والمنقطع ما سقط منه راو فأكثر فهو على هذا أعم من المعضل

١٢

هو اتفاق فقهاء العصر على * حكم بعيد موت خير من علا
وليس قول الصحب ان لم يجمعا * عليه حجة على من تبعا
فيه الامام مالك قد خالفا * أما على الصحب فخلف انتفى

(باب الاخبار)

ما احتمل الصدق لذاته الخبر * في متواتر وآحاد حصر
فأول مروي جمع حظرا * كذبه تواطؤا عن آخرا
وهكذا الى الذي عنه الخبر * وخبر الاصل باحساس صدر
والثان ما غاير معنى الاول * منقسم لمسند ومرسل
متصل الاسناد مسندوما * لم يتصل بمرسل قد وسما

(باب القياس)

(قوله ردما تفرعا للاصل) أي جعل الفرع مساويا للاصل في الحكم كقياس الارز على البر في الربا للامر الجامع وهو الاقتيات والادخار للقوت عندنا وكونه مطعوما عند الشافعية (قوله ما أوجب الجامع) أي اقتضى الجامع فيه الحكم بمعنى انه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية على مذهب أهل الحق وذلك كقياس ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف (قوله وان يكن دل الخ) وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال تام فهذا الجامع يحسن معه عقلا تخلف الحكم ولذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجب الزكاة في مال الصبي (قوله وشبه) أي وقياس شبه وقوله ما أي قياس وقوله ملحقا حال من ضمير أشبها وألف أشبها للاطلاق

حد القياس ردما تفرعا * للاصل في حكم لامرجعا
وقسموه لقياس علة * ثم قياس شبه دلالة
ما أوجب الجامع فيها الحكما * فقياس علة يسمى
وان يكن دل على الحكم ولم * يوجبه فهو بدلالة وسم
وشبه ما فرعه قد أشبها * أصلين ملحقا بالاقوى شبها

(فصل في شروط القياس)

وشرطه تلازم للحكم مع * جامعه ان انحاده وقع
وكون حكم الاصل في الفرع انتفى * نص عليه وعلى ما خالفا

وقوله بالاقوى بنقل حركة الهمزة الى اللام وقوله ما فرعه الخ وذلك كالعبد المقتول فانه من حيث انه آدمي أشبه الانسان الحر في الضمان بالدية ومن حيث انه مال أشبه البهيمة في الضمان بالقيمة وهو بالبهيمة أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق فيها وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر (قوله ان انحاده) أي الجامع الذي هو علة الحكم كالاسكار فانه علة لتحريم الخمر ومعنى تلازمه هو والحكم انه متى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما اذا لم يتحد الجامع بان كانت هناك علل كثيرة فلا يشترط التلازم بين الحكم وعلله فانه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم فالردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك علل لوجوب القتل ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاؤه (قوله في الفرع) صفة لحكم وقوله انتفى الخ خبر الكون الذي هو مصدر كان الناقصة فان لم ينتف النص عليه استغنى به عن القياس خلافا لمجوز دليلين على مدلول واحد وقوله على ما خالفا أي وانتفى نص في الفرع على ما خالفه لان

النص مقدم على القياس (قوله بجامع) خبر الكون وقوله عرى عن اختلاف الخ صفة لجامع وقوله بين خصمين متعلق بجرى الذى هو صفة اختلاف فان لم يعر الجامع عن الاختلاف بينهما بأن اتفقا على حكم الاصل ولكن لجامعين فلا يكون القياس حجة على الخصم وذلك كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الاصل متفق عليه بين الخصمين وهما الحنفية والمالكية والجامع عند المالكية كونه حليا مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية فالخصم يمنع وجود الجامع فى الفرع فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يعتقده ذو القياس (قوله وتارة بحكم الخ) مثاله عدم وجوب الزكاة فى عشرين ١٤ دينارا تأقصة تروج رواج الكامل أى يرغب

وكون ذا الحكم بجامع عرى * عن اختلاف بين خصمين جرى

(باب الاستصحاب)

عرف تارة بأخذ المجتهد * بالاصل ان دليل حكم قد فقد
وتارة بحكم أمر فى زمن * ثان لحكمه بأول الزمن
بالاول احتج جميع العلما * والخلف فى الثانى لديهم علما

(باب ترتيب الادلة)

وقدموا ما كان ذا جلاء * منها على ما كان ذا خفاء
ما أوجب العلم مقدم على * ما أوجب الظن لحكم حصلا
نطقا على القياس قدم وعلى * خفيه ما كان منه ذا جلا

فيها بقيمة الكاملة فانه لا زكاة فيها فى عهده عليه الصلاة والسلام فيستصحب فيما بعده ومذهب مالك رحمه الله تعالى وجوب الزكاة فى الفرع المذكور مع انه يقول بالاستصحاب بالمعنى الثانى وانما لم يثبت عنده عدم وجوب الزكاة فى عهده صلى الله عليه وسلم والمراد بالحكم هنا الاثبات (قوله وقدموا ما كان ذا جلاء الخ) وغير فيقدم اللفظى ومعناه الحقيقى على نفسه فى معناه المجازى وهذا اذا لم يدل الدليل على ارادة معناه المجازى وحده أو مع الحقيقة والا فلا يحمل على معناه الحقيقى وحده (قوله ما أوجب العلم الخ) فيقدم المتواتر القطعى الدلالة أو الورود على الآحاد الظنى الدلالة (قوله نطقا على القياس قدم) أى قدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة اذا لم يكن عاما على القياس ولو قطعيا أما اذا كان عاما فيخص بالقياس كتخصيص قوله تعالى الزانية والزانى بقياس العبد على الامة فى وجوب نصف الحد (قوله وعلى خفيه الخ) أى قدم القياس الجلى على الخفى والجلى ما قطع فيه بالغاء الفارق وكان تأثير الفارق فيه احتمالا

ضعيفا الاول كقياس الامة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه فانه يقطع فيه بالغاء الفارق وهو الذكورة والثانى كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية فان احتمال الفرق بينهما بأن العمياء ترشد الى المرعى الجيد فترعى فتسمن والعوراء توكل الى نفسها وهى ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعى فيكون العور مظنة الهزال بخلاف العمى ضعيف والظن خلافه وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القصاص وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل فانه يرى أن القتل بمثقل شبه عمد . ١٥ لا قصاص فيه ويفرق بأن المحدد وهو المفرق للاجزاء آلة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا آلة موضوعة للتأديب بالاصالة فكان ذلك شبهة فى قصد القتل به فنفت القصاص (قوله من شرط مفت) أى مجتهد وأتى بمن المقتضية للتبعيض لان ما ذكره بعض شروطه وبقى منها البلوغ والعقل وقوله كونه ذا علم أى تصديق وقوله بالفقه المراد به المسائل وقوله وكل عطف على الفقه (قوله وفقه الاخبار) أى اللاتى فى الاحكام فقد حذفه من الاول لدلالة الثانى عليه وهو معطوف على الفقه (قوله الآيات اللات فى الاحكام) وهى كما قال حجة الاسلام مقدار خمسمائة آية باستقراء المجتهدين واستقراء الكتاب أمر ممكن (قوله والرواة) أى حال الرواة من قبول ورد (قوله وبذل وسع فى بلوغ ما قصد) أى بذل المجتهد وسعه أى تمام طاقته فى النظر فى الادلة الشرعية بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد اليه ليحصل له الظن بالحكم الشرعى

وغير الاستصحاب من دليل * عليه قدمه بلا تفصيل

(باب شروط المفتى)

من شرط مفت كونه ذا علم * بالفقه عدلا جيدا فى الفهم
وكل ما يحتاجه من لغة * والنحو والتصريف والبلاغة
وفقه الاخبار مع الآيات * اللات فى الاحكام والرواة
أهلية التقليد فى الفتوى تعد * شرطا لمن لها من المفتى قصد

(باب الاجتهاد)

وبذل وسع فى بلوغ ما قصد * هو اجتهاد ويثاب المجتهد
ثم هل المصيب كل مجتهد * أو واحد فيه خلاف قد عهد

(قوله ثم الكتاب شاهد لمالك) قال تعالى ففهمناها سليمان والضمير كما قال البيضاوي للحكومة أو الفتيا وذلك انه رفع الى داود عليه السلام خصومة بين أصحاب زرع وأصحاب غنم رعت زرع الآخرين فحكم داود بالغنم لاصحاب الحرث فقال سليمان غير هذا أوفق بهما ترد الغنم الى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وشعرها والحرث الى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود الى ما كان ثم يتراد ان وظاهر ان حكم داود انما كان بالاجتهاد اذ لو كان بالوحي لما ساغ العدول عنه الى ما قاله سليمان ولما جاز لسليمان مخالفته ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لكان تخصيص سليمان بالذكر ترجيحا لاحد المتساويين على الآخر لان كلا منهما قد أصاب الحكم وفهمه على هذا التقدير

(قوله كذلك المعقول الخ) ١٦ اي شاهد لامام الائمة مالك نفعنا الله به أما المعقول فلانه لا تفرقة في العمومات الواردة من النصوص في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بين الاشخاص المكلفين لاستواء الكل في الاحكام الشرعية فلا يكون الفعل الواحد مباحا في حق شخص محظورا في حق آخر فلو كان كل مجتهد مصيبا للزم اتصاف الفعل الواحد من أفعال المكلفين لا في نفس الامر بالمتنافيين من الحظر والاباحة والصحة والفساد والوجوب وعدمه واللازم بين البطلان وأما الملازمة فلان اختلاف الاجتهاد يوجب ثبوت الحكمين المتنافيين للفعل الواحد فلو قلنا بتصويب كل اجتهاد ثبت للفعل الواحد في نفس الامر حكمان متنافيان وهو معنى الاتصاف بذلك مثلا تصرف الصبي باذن وليه مباح باجتهاد محظور باجتهاد فلو كان كل مجتهد مصيبا كان ذلك التصرف متصفا بالحظر والاباحة وهذا بخلاف ما اذا قلنا ان المصيب واحد فان الفعل وان وصف بالمتنافيين لكنه لا يتصف في الواقع بهما وأما الاثر فقد روي عن الصديق رضي الله تعالى عنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله

أقول للباقلاني نسبي * ويا بلى لمالك قد انتسبي
والخلاف في غير أصول الدين مع * فروع القاطع فيها قد وقع
فمن أصاب واحد في ذلك * ثم الكتاب شاهد لمالك
كذلك المعقول أيضا والاثر * عن كامل أصحاب سيد البشر

(فن التصوف)

علم به تصفية النفوس من * كل الذي بها من العيب كمن
خلاص النفس من الاكدار * وأفرد الطاعة للغفار

(قوله فالرضا وجد أصلا الخ) أى الرضا عن النفس وجد أصلا للذى لم يحمد من الصفات باتفاق العارفين وذلك لان الرضا عن النفس يوجب تغطية عيوبها ويصير قبيحها حسنا كما قيل * وعين الرضا عن كل عيب كليلة * فمن رضى عن نفسه استحسن حالها فتستولى عليه الغفلة فتغلبه حينئذ دواعى الشهوات فيفعل الصفات الذميمة وأما عدم الرضا عن النفس فهو على عكس هذا لان العبد اذ ذاك يتهم نفسه ويتطلب عيوبها ولا يغتر بما يظهر من الطاعة والانقياد كما قيل فى المصراع الاخير * كما ان عين السخط تبدى المساويا * فمن لم يرض عن نفسه لم يستحسن حالها فيتنبه للعوارض فلا تغلبه الشهوات فيحافظ على الصفات الحميدة فعليك أيها المريد بمطالعة كتب القوم التى تدلك على عيوب نفسك ودع الانكباب على مطالعة كتب العلوم الظاهرية فان شأن المتكبين عليها الرضا عن نفوسهم ولذا نهى المصنف عن صحبتهم حيث قال وعالما الخ (قوله وعالما) أى بالعلوم الظاهرية وكذا قوله وجاهلا (قوله فأى جهل) أى لا جهل عند هذا الجاهل بالعلوم الظاهرية ولكنه عالم بعيوب نفسه ولا علم عند ذاك الغافل عن عيوب نفسه وان كان عالما بالعلوم الظاهرية (قوله لا تحسبن من حاله) أى لا تحسبن من حاله وهمته ليست متعلقة بالله ولا يرشدك ويدلك على الله بقوله وان كان من العباد وأما من يدلك على الله بقوله وينهضك حاله بأن تكون همته متعلقة بالله ويكون فى جميع أعماله جاريا على مقتضى الشرع من غير افراط ولا تفريط فاصحبه وان قلت عبادته (قوله فقدان) بضم الفاء وكسرها أى عدم وجودها فى الحال وقوله ترك نهوضك أى فى المستقبل (قوله مامثل ذلة الخ) أى لا شئ مماثل الذلة والافتقار فى الاسراع فى تحصيل مواهب الغفار الى العبد المتصف بهما واليه الاشارة بقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فذلتهم أوجبت لهم عزتهم ونصرتهم كما قيل

حيث أسلمتنى الى الذال والذلا * م تلقيتنى بعين رزاى

لا ترض عن نفسك فالرضا وجد * أصلا لما من الصفات ما وجد
وعالما عن نفسه يرضى انسدن * وجاهلا ليس براض احسبن
فأى جهل عند هذا الجاهل * وأى علم عند ذاك الغافل
لا تصحبن من حاله لا ينهضك * ولا على الله بقول يرشدك
حزنا على فقدان طاعاتك مع * ترك نهوضك الى الطاعات دع
ما مثل ذلة والافتقار * أسرع فى مواهب الغفار
لم يركن العارف الا للاحد * ولا اضطراره لولا ما انفقد

(قوله وخير ما من الاله الخ) أى أفضل الاشياء التى تطلبها من الاله هو الذى الاله طالبه منك من الاستقامة على سبيل العبودية له فذلك خير لك من طلبك لحظوظك ومرادا تك فان فى ذلك حفظا لنفسك (قوله فيعمد) عطف على يعظم والفاء للسببية فالمنهى عنه عظمة الذنب التى يتسبب عنها الصد عن حسن الظن بالله بان توقع المريد فى اليأس والقنوط وأما العظمة التى لا يتسبب عنها الصد بأن تحمل مرتكب الذنب على التوبة منه فليس بمنهى عنها بل هى من علامات الايمان (قوله بفضله) هو اعطاء الشئ بغير عوض وقوله بالعدل هو تصرفه فى ملكه من غير حجر عليه وهو متعلق بثبت الذى هو خبر عكس والمراد بالعكس هنا اللغوى وهو مطلق المخالفة والمعنى أنه ثبت بالعدل أن كل صغيرة كبيرة (قوله فاستحضر الذى اليك منه جا) أى فاستحضر الذى وصل اليك

من الله من جلب المنافع ودفع المضار من حين كونك فى بطن أمك الى الوقت الذى أنت فيه فاذا استحضرت ذلك غلب عليك حال الرجاء فيه وعدم اليأس من رحمته ولو مع وقوع الذنب (قوله فكل ما منك اليه اشهده) أى اشهد كل ما وصل منك الى الله من المخالفات والعصيان وسوء الادب بين يديه فاذا شهدت ذلك غلب عليك حال الخوف فتنكف عن مخالفته زوال

وخير ما من الاله تطلبه * هو الذى منك الاله طالبه
من العلامات لموت القلب * أن تترك الندم بعد الذنب
لا يعظم الذنب لديك فيصد * عن حسن ظنك بربك الصمد
فكل عبد عارف بربه * سبحانه مستصغر لذنبه
كل كبيرة بفضله غدت * صغيرة بالعدل عكس ذا ثبت
ان رمت فتح الله بابا للرجا * فاستحضر الذى اليك منه جا
وفتح باب الخوف ان ترده * فكل ما منك اليه اشهده
تشوف المريد للعيوب * أفضل من تشوف الغيوب
للنفس حظ فى المعاصى ذو جلا * وذو خفا فى طاعة الله علا

(قوله تشوف المريد الخ) أى توجه همته لزوال العيوب النفسانية كالرياء وحب الجاه وسوء الخلق بالرياضة والمجاهدة أفضل من توجه همته الى طلب الاسرار الالهية والمعارف اللدنية فلا يقصدها بأعماله ولا يركن الى ما ظهر له منها ولهذا قالوا كن طالبا للاستقامة ولا تكن طالبا للكرامة فان نفسك تحرك وتطلب الكرامة ومولاك يطالبك بالاستقامة ولأن تكون بحق مولاك أولى بك من أن تكون بحظ نفسك (قوله حظ فى المعاصى ذو جلا) بالقصر وهو الالتذاذ بالمعصية كالزنا وقوله وذو خفا بالقصر لا يدرك هذا الحظ الا أرباب البصائر فقد يرى المريد نفسه أن حظها فى الطاعة التقرب الى الله وفى الباطن ليس حظها الا اشتهاره

بين الناس بالصلاح (قوله وحيث أمران الخ) أي حيث التبس عليك أمران كطلب علم زائد على مالا بد منه واشتغال بنوافل فاتبع منهما الاثقل على النفس لانا لمؤتنس لها اذ لا يثقل عليها الا ما كان أولى وهذا ان لم تعرف نفسك مطمئنة ١٩ والا فاعمل بما خف عليها لكن تنظر حينئذ الى ما هو أكبر فائدة (قوله وأفضل العلوم الخ) الخشية هي الخوف مع الاجلال وقيل الخوف مع العمل وأفعل التفضيل مراد منه أصل الفعل أي الفاضل من العلوم هو العلم الذي تصاحبه خشية العبد لربه الذي أبدعه وأوجده من العدم لانه سبحانه وتعالى أثنى على العلماء بذلك فقال انما يخشى الله من عباده العلماء فكل علم لا تصاحبه خشية لا فضل فيه ولا يسمى صاحبه عالما على الحقيقة ويلزم من مصاحبة الخشية له ملازمة طاعة الله تعالى والاعراض عن الدنيا

زوال ما يخشى هلاجه عسر * فافاد ربه صائب النظر
وحيث أمران عليك التبسا * فالاثقل اتبعه لا المؤتنسا
وأفضل العلوم علم معه * خشية عبد للذي أبدعه
بفضلك اللهم أرجو خشيتك * وحسن اخلاص ونشر رحمتك
واغفر لنا ووالدينا ما مضى * وما سيأتي وتكرم بالرضا
وحل تنظمي ذروة التمام * في رجب من ثامن الاعوام
من رابع القرون من بعد عشر * من هجرة النبي سيد البشر
سلطان أهل الحضرة القدسية * وهب له الصلاة والتحية
وآله وصحبه العظام * ما اشتاق قلب للنبي الهاشمي

ومجالسة الفقراء الى غير ذلك من حسان الامور رزقني الله والمسلمين هاتيك الحسان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الاتمان ما صبا الى الحق سبحانه وتعالى قلوب العاشقين أولي العرفان

ولما اطلع على هذه المنظومة وحواشيها البهية العلامة الجامع لجميع العلوم الشرعية والادبية مفيد الفروع والاصول مالك أزمة تحقيق المنقول والمعقول أستاذ الاساتذة وجهبذ الجهابذة حضرة مولانا الشيخ محمد البسيوني البيباني لازالت الطلاب ملتقطة من بحر معارفه جواهر المعاني قال

بسم الله الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة ذات الجلال بل الدرة اليتيمة التي بهرت العقول في الحسن والجمال فوجدتها في الفنين فريدة الشان رغما عن أنف كل شان جديرة بأن تدعى الدر الحسان فقد كشفت عن وجهي الاصول والتصوف قناعهما ورفعت كلا منهما الى أوج المعالي وقوت أبصارهما واسماعهما فلله دره مؤلفها فيما أجاد وجزاه خيرا كم أفاد تقبله الله وتقبلها وتقبلنا بأحسن قبول بجاه الرسول وبلغنا واياه والمسلمين نهاية المأمول آمين آمين بجاه النبي الامين رفيعها وحواشيها قلت وما أنا من واصفيها

هذى فروع في أصول أزهرت
وشموس علم في التصوف أشرقت
جمعت فأوعت جل مبدع حسنها
درر احسانا عن شبيه قد علت
ولها الحواشي من مؤلفها ارتقت
تجلو غياهب مشكلات أعضلت
لله درك يا علي فكم بها * فن الاصول أنلته رتباعلت

وبها التصوف قد رقى أوج العلى
بجميع أسلوب ومنقبة سمت
لو خوطبت في أي معنى فيهما
حازته نطقا بالجواب تكلمت
ما مثلها رأت العيون واغما * سحاف مولى زانها فتكملت
يسلو عن الدر الحسان مقامها
فلها الحواشي بالبها قد أنعمت
لا غروان يشدو السعود مؤرخا
درا حسانا يا علي قد نقمت

٤٠٥	١٣٠	١٢١	١٠٤	٥٥٨

سنة ١٣٠٨

الفقير محمد البسيوني البيناني
المالكي الازهري
عفا الله عنه
عنه وعنه
آمين

﴿يقول مصححه الراجي من الله اصلاح الشأن وغفر المساوى
السيد حماد الفيومي الجمماوي﴾

حمدا لمن مهد أصول الشريعة وفروعها للعاملين وأورثها من
اصطفى ممن صافاه فسقاها من طوائف العاملين وصلاة وسلاما
على نقطة امداد مجمل هذا العالم ومعدن تفاريع أسفله وأعلاه
سيدنا محمد الذي نسخ دينه الاقوم أديان من سلفه وانحصرت
أفعاله الكاملة في طاعة مولاه وعلى آله أئمة الدين وأصحابه
اصحاب اليمين (وبعد) فكم لله وله المنة والطول ولامنة الابه
ولاحول من سر يضعه حيث شاء فيمن لايؤبه له من الناس
فيضحى وهو للعلوم والمعارف أضوأ مقباس من ذلك أن وفق
سبحانه العالم النحرير وعلم الفضل الشهير مولانا الفاضل الشيخ
علي بن عبد اللطيف بن قنو نو الازهري الزليتي الطرابلسي
المالكي أن انتقى من جواهر في الاصول والتصوف جملة
كافية ووسيلة الى استطلاع أنوار مطولات هذين الفنين
وجمع متفرق ما اختص منها بكل وافيه ونظمها في سمط من
الفصاحة يرقى بمن نظر اليه ونظم من البيان فاق به على الدوائر
العروضية هلال هالة دائرته المتلالي فأخصب بها روضها
الانيق ومتد جزره بحرها الدفيق فكانت جديرة
بأن ينشر في الآفاق عبير طيبها ويدارف حانات التحصيل
سلسبيل عذب نقمها فلذا وجهت عناية مؤلفها نحو هذا
المطلب الاسنى والتزم ذلك ليقرب على الطلاب جنى هذه
الرياض الادنى ويشاهبحواش جمت فأوعت ووافقت مع
حسن صوغ المبنى سواها في غزارة المعنى وبرعت بغزاه

الله على هذا الصنع الجميل أحسن الجزاء وجعلني وإياه
ممن يحظى بنعيم التلذذ برؤية ذاته العلية في زمرة الأصفياء
وكان طبعها الفائق وتمثيل أشكالها الرائق بالمطبعة العامرة
الشرفيه التي مركزها بمصر خان أبي طاقيه وكانت
نهاية الطبع في ثاني الجمادين من عام
١٣٠٩ من هجرة سيد الثقلين
عليه وعلى آله وصحبه أفضل
الصلاة والسلام
ما توالت الليالي
والأيام